

٦ - ترجوا من مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل الاستمرار في تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومواصلة جهوده الرامية الى تأمين التعاون والتنسيق بين برامج وهيئات الامم المتحدة لتنفيذ برامج المساعدة المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ؛

٧ - ترجوا من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي حددتها الدول الاضاء فسي اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛

٨ - ترجوا من الامين العام الاستمرار في اعلام الجمعية العامة ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن سير تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الجزء الاول من هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦٠/٣٢ - عقد النقل والمواصلات في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارها ٣٢٠٢ (د-٦) ، المؤرخ في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة الحاجة الى تحقيق الفجوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز / يولييه ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وان تدرك ان الحاجة ماسة الى اذخار تحسينات هامة على الهياكل الاساسية للنقل والمواصلات في افريقيا بوجه خاص ،

وان تحيط بارتياح طام بمبادرة منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا لانشاء شبكة طرق افريقية متكاملة ، وترشد شبكات المكك الحديدية وغيرها من شبكات النقل في افريقيا ، بغية تيسير تعزيز التعاون الاقتصادي المتعدد الجنسيات في افريقيا ، والتجارة فيما بين الدول الافريقية ، والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لافريقيا ،

وان تشيد بالقرار ٢٩١ (د-١٢) المتضمن "عقد النقل والمواصلات في افريقيا" ،

الذى اتخذته اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ في دورتها الثالثة عشرة ، والاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري (٧٥) ،

وان تلاحظ الفرع الثالث 'د' الـ من مرفق تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (٧٦) ، بشأن الهياكل الأساسية ، ولا سيما الفقرة ٨ منه التي تتناول افريقيا ،

واقترانها منها بأن تعزيز مبدأ الاعتماد الذاتي الجماعي لحل المشاكل الافريقية فسي هذه القطاعات ، يحتاج الى تأييد فعال من جانب المجتمع الدولي ،

واقترانها منها كذلك بالحاجة الى اتباع نهج متكامل في صياغة استراتيجية كلية لتنمية النقل والمواصلات في افريقيا ، تراعي فيه جميع المشاكل التي تواجه القارة في هذا الميدان ،

وان تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في بناء شبكة افريقية عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تشترك في رعايتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

وان ترحب بالاهتمام المستمر بتطبيق تكنولوجيات وخدمات المواصلات من جانب الوكالات المتخصصة ، لا سيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي يخطط ، بوجهه الوكالة الممثلة في هذا المضمار ، بمسؤولية تنظيم الانشطة وتنسيقها والاعانة عليها في هذا الميدان ،

١ - تعتمد التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د-١٣) (٧٥) وتعلن السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ مقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، بغية ما يلي :

(أ) تقديم دعم فعال لاعداد وتنفيذ استراتيجية كلية لتنمية النقل والمواصلات فسي افريقيا ، بغرض حل مشاكل القارة في هذا الميدان ؛

(ب) تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛

٢ - تقرير انه ، وفقا لقرارها ١٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تشكل تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لانجاح العقد حاجة ملحة ذات طابع لا يمكن التغلب عليه ؛

٣ - ترحب من الامين العام ان يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد ، وان يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لانجاح العقد ؛

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٧٦) انظر : A/31/478/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

- ٤ - توقع جميع الدول الاعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى التي يمكنها ان تفعل ذلك الى المشاركة مشاركة فعالة في تنفيذ برامج لتحقيق اهداف العقد ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة الاخرى ، ان يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسباً ، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر الى اهمية النقل والمواصلات لمناطق اخرى في العالم ، وان يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين يتضمن برنامجاً تفصيلياً للتدابير والانشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة ؛
- ٦ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً من تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بعد ذلك تقارير مرحلية سنوية .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦١/٣٢ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان لا تغرب عن بالبها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، واحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٧٧) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٧٨) ، فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤولياتها ،

وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة احكام هذه القرارات التي تؤكد تأييداً جازماً ما تمثله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والمنصيرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية ،

وان لا تغرب عن بالبها الاحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

(٧٧) منحة كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ (نيويورك مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

(٧٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .